الجمهورية التونسية **الحمد لله**

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ44ـدد

تاريخ القرار: 26 أوت 2013

قـــــــــرار

بتاريخ 26 أوت 2013 ، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عـ44ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

المدعية: شركة في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي ،

من جهة

المدعى عليها: شركة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 ، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 افريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عـ15ـدد بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عـ159ـدد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة بتاريخ 20 أوت 2013 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بالتدخل الفوري والعاجل لإيقاف ترويج العرض التجاري المسمّى « Mobile Max tout illimité vers tous les réseaux » وسحبه حالاً من السوق إلى أن يتم البتّ نهائيا في الدعوى الأصلية المنشورة أمام الهيئة الوطنية للاتصالات.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف، أن كانت قد تقدمت بتاريخ 20 أوت 2013 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة " " سجلت بدفاترها تحت عـ85ـدد وتضمنت تظلّمها من العرض التجاري « Les forfaits mobiles» الذي أقدمت المدعى عليها على تسويقه والمتمثل في تمكين مشتركيها من باقة من العروض تتضمن خاصة العرض « Mobile Max tout illimité vers tous les réseaux » والذي يخول لحرفائها إجراء مكالمات لا محدودة ودون سقف نحو كل أرقام الهاتف التابعة لكل المشغلين والإبحار على شبكة الانترنات بشكل غير محدود بالاضافة إلى ارسال ارساليات قصيرة وارساليات متعددة الوسائط نحو كل الشبكات دون سقف مقابل مبلغ جزافي يقدر بمائتي دينار مؤكدة مخالفة هذا العرض لقواعد المنافسة الشريفة ولقرارات الهيئة الوطنية للاتصالات، وطلبت بناءا على ذلك الزام شركة في شخص ممثلها القانوني باحترام قرارات الهيئة المتعلقة بالعروض التجارية والالتزام بالأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بتسويق العروض التجارية .

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت " تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تعمد" خرق قواعد المنافسة ومخالفة المبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية من خلال تسويقها للعرض التجاري « les forfaits mobiles » والذي تضع بموجبه على ذمة حرفائها باقة من العروض من بينها خاصة عرض « Mobile Max tout illimité vers tous les réseaux » الذي يخول للمشتركين به إجراء مكالمات لا محدودة ودون سقف نحو كل أرقام الهاتف التابعة لكل المشغلين والتمتع بخدمات الانترنات من الجيل الثالث بشكل غير محدود بالاضافة إلى ارسال ارساليات قصيرة وارساليات متعددة الوسائط نحو كل

الشبكات دون سقف مقابل دفع مبلغ جزافي يقدر بمائتي دينار مؤكدة أن الصيغة الشاملة والمستمرة للعرض ستؤول، إلى البيع بأثمان تقل عن تلك التي حدّدتها الهيئة الامر الذي سيلحق بها، حسب دعواها، أضرارا يستحيل تداركها في ظل عجزها عن تقديم عروض مضاهية لذلك العرض.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة من مطبوعة إشهارية تم استخراجها من الموقع الالكتروني للمدّعى عليها تضمنت وصفا للخصائص التجارية للعرض المتظلم منه.

وحيث انتهت الشركة المدعية إلى طلب اتخاذ تدابير وقتية حمائية تتمثل في إلزام بإيقاف ترويج العرض موضوع الدعوى فورا وسحبه حالا من السوق إلى أن يتم الفصل في أصل النزاع موضوع القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عـ85ـدد.

في الطلبات :

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار تحفظي استعجالي يقضي بإلزام بالايقاف الفوري لترويج العرض موضوع النزاع وسحبه حالا من السوق.

وحيث اتضح أن المدعى عليها تولت تسويق باقة من العروض التجارية تحت اسم « forfaits mobiles » وضعت بموجبها على ذمة حرفائها مجموعة من عروض الهاتف الجوال من بينها العرض المسمى « Mobile Max tout illimité vers tous les réseaux » الذي يخوّل لحرفائها التمتع بالعديد من الامتيازات المتمثلة في امكانية اجراء مكالمات لا محدودة نحو كل المشغلين والتمتع بخدمات الانترنات من الجيل الثالث علاوة على امكانية توجيه ارساليات قصيرة وارساليات متعددة الوسائط نحو كل الشبكات مقابل دفع مبلغ جزافي يقدّر بـ200 دينارا .

وحيث ضبط الفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وكذلك مقتضيات قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 15 المؤرخ في 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عـ159ـدد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 الالتزامات المحمولة على المشغلين في مادة العروض التجارية وخاصة تلك المتعلقة بوجوب عرض مشاريع الخدمات والعروض التي يعتزمون ترويجها مسبقا على الهيئة والحصول وجوبا على موافقتها قبل الشروع في تسويقها.

وحيث ثبت بعد الاطلاع على المراسلات المتبادلة بين الهيئة والمدعى عليها، أن كانت قد تقدمت إلى الهيئة، طبقا لمقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر عـ3026ـدد المشار إليه آنفا، بمطلب قصد السماح لها بتسويق عرض تجاري جزافي يخول لمشتركيها في الهاتف الجوال من التمتع بالعديد من الامتيازات والتحفيزات المتمثلة في إجراء مكالمات لا محدودة نحو كل الشبكات والتمتع بخدمات الانترنات من الجيل الثالث اللامحدودة وارسال ارساليات قصيرة وارساليات متعددة الوسائط لا محدودة في اتجاه كل الشبكات مقابل دفع مبلغ جزافي يقدر بـ200 دينارا وبتعريفة تساوي 90 مليما باعتبار الأداءات داخل العرض الجزافي و130 مليما باعتبار الأداءات خارج العرض الجزافي.

وحيث أحيل مشروع العرض على المصالح المختصة بالهيئة للدراسة وفقا للإجراءات الجاري بها العمل وتمت الموافقة عليه والسماح لا بترويجه وذلك بموجب قرار الهيئة عـ38ـدد/2013 الصادر بتاريخ 12 مارس 2013.

وحيث طلبت بموجب مراسلتها المؤرخة في 5 أفريل 2013 من الهيئة الإذن لها بإجراء تعديل على العرض المشار إليه أعلاه يتمثل في تغيير تعريفة الدقيقة خارج العرض الجزائي من 130 مليما إلى 90 مليما .

وحيث منحت الهيئة موافقتها لا لإجراء التعديل التعريفي آنف الذكر بموجب قرارها عـ67ـدد/2013 المؤرخ في 11 أفريل 2013.

وحيث يستنتج مما سبق أن المدعى عليها تقيّدت، عند ترويجها للعرض محل النزاع، بالإجراءات والصيغ المنظمة للعروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه.

وحيث وطالما استجاب ترويج العرض التجاري للمتطلبات القانونية المنظمة لمادة العروض التجارية وكان محل موافقة من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات، فإن طلب إيقافه وسحبه من السوق يكون في غير طريقه واتجه تفريعا على ذلك رفضه.

ولـــهذه الأسبـــاب

وعملا بأحكام الفصل **73** من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي